

غسل الأموال

د . محمد نبيل غنaim

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية
 بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة فرع الفيوم

ملخص البحث :

هذا البحث عن "غسل الأموال" وهو أحد موضوعات المحور الثاني من
محاور المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة خلال شهر المحرم
١٤٢٤هـ .

ويقع البحث في خمسة مباحث ، تناول المبحث الأول بيان معانى
الألفاظ : غسل- أموال - غسل الأموال . وانتهى إلى أن المصطلح الحديث
الشائع اليوم في مجال الاقتصاد لا يمت إلى المعنى الحقيقي للغسل ، بل إنه
جريمة مرتكبة ذات أبعاد وأثار اقتصادية واجتماعية خطيرة جعلت العالم كله
يسعى إلى مكافحتها والقضاء عليها .

أما المبحث الثاني فيتحدث عن الأموال الحلال وطرق الكسب
المشروعة ويتحدث المبحث الثالث عن الأموال الحرام وطرق الكسب غير
المشروعة ويتحدث المبحث الرابع عن الغسل الشرعي للأموال بنوعيها وذلك
بيان كيفية التطهير المطلوب في المال الحلال عن طريق إخراج الزكاة والنفقة
الواجبة والكافرة وغير ذلك ، وكيفية التطهير المطلوب في المال الحرام إما
بالتخلص منه كلياً أو من الجزء المحرم فيه ، أو برد الحقوق إلى أصحابها ...
وهكذا ، أما المبحث الخامس فعن الغسل غير الشرعي للأموال الحرام وهو
بيت القصيد وجوهر هذا البحث لأنه تصدى لهذه الظاهرة وبين خطورتها وحجم

انتشارها وما نشأ عنها من فساد ، ثم تحدث عن الجهود المحلية والعالمية لمكافحتها والقضاء عليها وأخذ من جهود مصر وما سنته من قانون لذلك نموذجاً ومثلاً ، ولم يغفل الجهود الدولية الأخرى في هذا الصدد.

وانتهى البحث إلى أن مصطلح " غسل الأموال " حق يراد به باطل وأنه لا يعني الغسل الشرعي الصحيح والواجب بل يعني جريمة مركبة من عدة جرائم لا تمت إلى الغسل بصلة بل تقوم على قذارة واضحة ، وناشد البحث أولياء الامر أن يصادروا تلك الأموال ويعززوا أصحابها بما يستحقون من العقاب .

* * *

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن
والآله وبعد ، ،

فيسعدنى أن أتقىم بهذا البحث في موضوع "غسل الأموال" للمشاركة في
أعمال المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامى الذى تنظمه كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى خلال شهر المحرم ١٤٢٤هـ - مارس
٢٠٠٣م.

ويكون هذا البحث من خمسة مباحث :

المبحث الأول : في تحديد المصطلحات : غسل ، أموال ، غسل
الأموال.

المبحث الثاني : الأموال الحلال وأنواعها.

المبحث الثالث : الأموال الحرام وأنواعها.

المبحث الرابع : غسل الأموال الشرعى.

المبحث الخامس : غسل الأموال غير الشرعى.

ثم الهمامش ، وفهرس المراجع.

ونظراً لحداثة الموضوع وقلة مصادره كان لا بد من إلقاء الضوء على
جميع الجوانب من خلال المراجع العامة والدوريات اليومية.

تناولت في المبحث الأول تعريف الغسل وتعريف الأموال ، وتعريف
المركب "غسل الأموال" من خلال المعاجم وكتب التفسير والفقه ، وغسل
الأموال كمصطلح حديث له معنى مجازى . وفي المبحث الثانى بينت الأموال
المشروعة وأسباب التملك والعمل المشروع من خلال كتب التفسير والفقه، أما
المبحث الثالث فتناولت فيه الأموال الحرام وأنواعها وأسباب تحريمها وما

يتفرع عنها وأفينا في ذلك من بعض المراجع الحديثة مع المراجع القديمة ،
وفي المبحث الرابع تحدثنا عن الغسل الشرعي للاموال بنوعيها الحلال والحرام
وكيف يكون ذلك في كل منهما ، أما المبحث الأخير الخامس فتناولت فيه الغسل
غير الشرعي للاموال الحرام وهو المراد هذه الأيام وهو الجريمة الاقتصادية
التي نحن بصددها وقد بينت في هذا المبحث مدى خطورة وحجم هذه الجريمة
والجهود الدولية والمحليّة لتجريمها ومكافحتها وفيه اعتمدت على الدوريات .

أرجو أن أكون قد وفقت والله من وراء القصد .

المبحث الأول

تحديد المصطلحات : الغسل - الأموال - غسل الأموال

يعتبر مصطلح "غسل الأموال" من المصطلحات الاقتصادية حيث لم يعرف ولم يتداول ولم يتتبه له إلا منذ سنوات معدودة حيث بدأت إجراءات المراقبة والتجريم والمصادرة وتكون إدارات خاصة بتتبع ذلك وهكذا .

يقول الدكتور محمد عبد الحليم عمر : وفي هذه الأيام زادت ظاهرة الكسب والصرف غير المشروعين سواء من حيث عدم المشروعية الدينية أو عدم المشروعية القانونية ، وظهر ما يعرف في المجال الاقتصادي بالاقتصاد الخفي أو الاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل والتي تتطوّر في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد القومي وبحقوق الآخرين ، ونظراً لخوف هذه الفئة التي تكسب أموالاً غير مشروعة من المساعلة القانونية ، وخشيّهم من الناس ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية "غسل الأموال" والتي يعني بها إجمالاً العمل على محاولة الإفلاء والتعميم على المصادر غير المشروعية للأموال بأساليب عديدة ومتعددة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها .^(١)

ولما كان الأمر بهذه الحداثة رأيت أن أبدأ بتأصيل المصطلحات للنطاق منها إلى ما نحن بصدده بحثه وحتى يكون التحديد واضحاً نعرف كل لفظ على حدة ثم نأخذ من ذلك المصطلح المركب ومعناه.

وكلمة "غسل" وردت في القرآن الكريم ثلاث مرات هي قوله تعالى في الوضوء « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... »^(٢) وقوله في الطهارة من الجنابة « يا أيها الذين آمنوا لا تنربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما نقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغسلوا »^(٣) وقوله تعالى لأبيوب عليه السلام « اركض برجلك هذا مغسل بارد وشراب »^(٤) فهي تعنى الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعنى إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء ، ولذلك يعبر عن الغسل

بالتطهير كقوله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا) ^(٥) أي اغسلوا ، و قوله (وثيابك فطهر) ^(٦) أي اغسله ونظفه من النجاسة ، و قوله (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ^(٧) إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة فكلمة " غسل " مصدر يدل على النظافة والطهارة .

تقول المعاجم : غسل الشئ يغسل غسلا : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء ، ويقال : غسل الله حوبته : طهره من إثمها .. وغسل الأعضاء : بالغ في غسلها والميت : طهره ونقاه ، واغسل بالماء : غسل بذنه به ، والغسل : تمام غسل الجسد كله ، والمغسل : مكان الاغتسال والماء الذى يغسل به ..^(٨)

والأموال جمع مال ، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم ستة وثمانين مرة مفردة وجمعا ومضافة فمن ذلك قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين) ^(٩) و قوله (ولتبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال) ^(١٠) و قوله (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما كان حوبا كبيرا) ^(١١) و قوله (شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا) ^(١٢) و قوله (والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم) ^(١٣) إلى غير ذلك من الآيات وهي في جميع المواضع تعنى ما يمتلكه الإنسان ويتوله ويتبادله مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة .

قالت المعاجم : مال يمول مولا ومؤولا : كثر ماله فهو مال ، وهى ماله وفلانا أعطاه المال ، موله : اتخذه قنية ، والمال : كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود او حيوان والجمع أموال ، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ، ويقال : رجل مال : ذو مال ^(١٤) ، وليس المعانى الشرعية للغسل والمال بعيدة عن هذه المعانى اللغوية بل تكاد تتفق معها فالغسل في الشرع هو تعميم البن والشعر بالماء مع النية كما جاء في قول ابن قدامة في الكافى والمغني ^(١٥) وقول القرطبي على المغسول ولذلك فرقـتـ العـربـ بيـنـ قولـهـمـ : غـسلـتـ الثـوـبـ وـبـيـنـ قولـهـمـ أـفـضـتـ عـلـيـهـ المـاءـ وـغمـسـتـهـ فيـ المـاءـ ،ـ إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ الـعـلـمـاءـ اـخـلـفـواـ فـيـ الـجـنـبـ يـصـبـ عـلـىـ جـسـدـهـ المـاءـ أـوـ يـنـغـمـسـ فـيـهـ وـلـاـ يـنـدـلـكـ فـالـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ أـنـهـ لـاـ يـجزـئـهـ حـتـىـ

ي بذلك وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء : يجزئ الجنب صب الماء والانغماس فيه أذا أسبغ وعم وإن لم ي بذلك ^(١٦) والاختلاف في الجنب لا يعنينا في هذا المقام إنما أردنا بيان حقيقة الغسل عند جمهور العلماء وهي الصحيحة المقتفة مع اللغة والنصوص الشرعية.

و كذلك المال قال القرطبي : ذهب بعض العرب وهم دوس إلى أن المال الثياب والممتع والعروض ، ولا تسمى العين مالا ، وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة ، من رواية مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطیع عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير فلم نغن ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والممتع .. ، وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والفضة وقيل : الإبل خاصة ، ومنه قولهم : المال الإبل ، وقيل جميع الماشية ، وذكر ابن الأنباري عن احمد بن يحيى ثعلب النحوي قال : ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال وأنشد :

والله ما بلغت لى قط ماشية حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر : والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال لقوله ^ﷺ " يقول ابن آدم مالي ، وإنما له من ماله ما أكل فأفني أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى " وقال أبو قتادة : فأعطاني الدرع فابتعدت به مخرفا - بضع نخلات - فيبني سلمة ، فإنه لأول مال تأثثه في الإسلام ، فمن حلف بصدقه ماله كله فذلك على كل نوع من ماله سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن إلا أن ينوى شيئاً بيته فيكون على ما نواه ، وقد قيل : إن ذلك على أموال الزكاة ، والعلم محبط والسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالا والله أعلم ^(١٧) وهذا الذي قاله القرطبي في النهاية هو الصحيح فالمال هو كل ما يتملكه الإنسان من ذهب أو فضة أو زروع أو حيوان أو منافع أو عروض تجارة إلى غير ذلك من الأنواع.

نأتي بعد هذين التعريفين لكل من : الغسل ، والأموال للتعریف باللفظ المركب منها فيكون غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة ، وتلك هي الطهارة الحسية ، وتكون بإزالة النجاسات كالروث والدم ونحوها من

الممتلكات كالثياب والمكان ونحوها ، كما يتم تطهيرها حسيا باستبعاد ما هو محرم منها كفوائد البنوك والرشوة والغصب والسرقة ونحو ذلك من الميتة والخنزير ويتم تطهيرها معنويا وحسيا بإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها بأداء الزكاة المفروضة وما سواها من حقوق ، فإن كان المراد بغسل الأموال تلك الطهارات الحسية والمعنوية فهي إرادة صحيحة لأنها مطلوبة شرعا أما إن كان المراد بها تحويل الأموال القدرة من الكسب غير المشروع بأي وسيلة محرمة تبدو في ظاهرها مشروعة كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية لايهم الناس والمسؤولين أنها مصادر شرعية وكسب مشروع وإخفاء حقيقتها القدرة ومصادرها الخبيثة من مخدرات وغيرها فذلك كذب وبهتان وزور ونفاق يبقى على حقيقته كسبا خبيثا ويضيف إلى ذلك تلك الإجراءات الكاذبة والتمويهات الباطلة من عمليات التحويل والبيع والشراء فتضفي إلى القذارة قذارة وإلى الأموال النجسة عمليات وإجراءات لا تقل عنها نجاسة ، فain يكون الغسل والتطهير حينئذ؟ إنه أبعد ما يمكن عن ذلك وهذا المعنى الثاني وللأسف الشديد هو المعنى المراد في هذه الأيام في نظر الاقتصاديين فمصطلاح "غسل الأموال" يطلق الان على ما يسمى بالاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء أو اقتصاديات الظل التي تتضمن جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة ، ولخوف أصحابها من المساعلة القانونية وخشيتهم عليهم يلجأون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليه أو في بلد اخر إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة كشراء أراض زراعية أو بناء عقارات أو إنشاء مصانع أو إيداعات في البنوك أو مشاركة الآخرين ، وفي ذلك قال الدكتور محمد عبد الحليم عمر "ارتبط بظاهرة الاقتصاد غير المشروع عملية غسل الأموال والتي يعني بها اجمالا العمل على محاولة إخفاء والتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتعددة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية ' وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويبطل يستفيد بها " ^(١٨) ومن هذا يتبين ان مصطلح غسل الأموال "مصطلح مجازي" تم فيه تشبيه الأموال القدرة بالجنب أو الشئ النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير ، وهذا المجاز هي غير

محله لأنه اذا صح في حال رد الحقوق إلى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة النجاسات فإنه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التي ظاهرها الغسل والتطهير وحقيقة المزيد من الفدارة والنجاسة بالكذب والخداع وإجراء العمليات المشروعة ظاهرا.

بهذا يكون قد تبين لنا حقيقة مصطلح " غسل الأموال " والمراد منه في الاقتصاد وهذا يقتضي أن نقوم ببيان الأموال المشروعة بإيجاز والأموال غير المشروعة وكيفية تطهير كل منها بالصورة الشرعية لحكم بعد ذلك على عملية غسل الأموال الحديثة الحكم الشرعي الصحيح . وهذا ما يتبيّن في المباحث التالية.

المبحث الثاني

الأموال المشروعة (الحلال) وأنواعها

فطر الله تعالى الإنسان على حب المال وجعله سبحانه وتعالى زينة الحياة الدنيا وأمر الله تعالى بالمحافظة عليه وجعل ذلك من الكليات والضروريات الخمسة قال تعالى « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » ^(١٩) وقال « وتحبون المال حباً جماً » ^(٢٠) وقال « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقتصرة من الذهب والفضة والخيول المسومة والأنعام والحرث ذلك متع الحياة الدنيا » ^(٢١) وجعل المال أساساً وقياماً للحياة لا يجوز العبث به أو إتلافه أو اعطاؤه لسفهاء فقال « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها وأكسوهم وقولوا لهم فولاً معروفاً » ^(٢٢) وأمر سبحانه من يعتدى على مال الغير بالاتفاق أن يضمن ما اتلفه وبالقطع على من يسرق قال تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزءاً بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ^(٢٣) والنصوص كثيرة في بيان قيمة المال وأهميته وحرمةه والاعتدال في إنفاقه بلا إسراف ولا تفتقير كما قال تعالى « ولا تبذروا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » ^(٢٤) إلى غير ذلك . ولما كان الإنسان مفطوراً على حب المال فقد يسر الله تعالى له أسباب كسبه ونبهه إليها ، وحثه على السعي فيها وعدم تجاوزها وحذر من غيرها وحرمها عليه وتوعده على تحصيلها بالعقاب في الدنيا والآخرة قال تعالى « هو الذي جعل لكم الأرض ذرولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » ^(٢٥) فالإسلام يأمر الإنسان بكسب المال عن طريق السعي في الأرض والعمل الجالب للكسب ، ويبين له وبالتالي تملك المال والاستمتاع به ، على أن يكون ذلك كلـه بالطرق المشروعة التي ترضي الله ، وتكتب الإنسان ثواب الدنيا والآخرة ^(٢٦) . وحتى يتحقق ذلك ربط الله تعالى بين عبادته وكسبه المال فقال سبحانه « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من

يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون . فإذا فضيَت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون » (٢٧) وقد يسر الله تعالى للإنسان أسباب الكسب الحال والملك المشروع وبسطها بين يديه وهي تحقق للإنسان الاكتفاء والغني فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١- جميع الاعمال الزراعية ما عدا النباتات المحرمة كالآفيون أو الباتاجو أو القات أو الدخان ، وقد حدَّ الإسلام على ذلك النشاط ورغم فيه وامتن الله على عباده بتيسيره فقال سبحانه « وأنزلنا من المعصرات ماء نجاجاً لخرج به حباً ونباتاً وجنتاً أفالفاً » (٢٨) وقال « فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الأرض شقاً فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهه وأباً متعاماً لكم ولأنتم مكم » (٢٩) وقال « وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً خرج منه حباً مترافقاً ومن النخل من طلعها قتوان دانية وجنتان من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير مشتبه ، انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينفع إن في ذلك آيات لقوم يؤمِّنون » (٣٠) وقال « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان مشتبها وغير مشتبه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » (٣١) وقال « وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يعشى الليل النهار إن في ذلك آيات لقوم يتقرون وفي الأرض قطع متجاورات وجنتان من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك آيات لقوم يعقلون » (٣٢) ويقول سبحانه « أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً فظللتم تفكرون » (٣٣) إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة ومن الأحاديث قول النبي ﷺ "إذا قامت الساعة وفي يد أحدهم فسيلة فليغيرها" (٣٤) قوله "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع

زرعا فیأكل منه إنسان أو حيوان أو طير أو بهيمة إلا كان له به أجر " (٣٤) إلى غير ذلك من الأحاديث التي ترحب في هذا العمل وتحث عليه لما فيه من تحقيق الاكتفاء والتعرف على آيات الله وقدره ثم شكره وعبادته ، وقد عرفت الزراعة منذ نشأة الخليقة فكان النبات أولا ثم كان الحيوان كما استنبط ذلك بعض العلماء من قوله تعالى « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهر والفالك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فاحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة » (٣٥) وتعتبر الزراعة أساسا لجميع الموارد الاقتصادية الأخرى من تجارة وصناعة وحرف ولذلك قال الله تعالى « ولقد مكانكم في الأرض وجعلناكم فيها معايش قليلا ما تشكرون » (٣٦) قال القرطبي : أى جعلناها لكم قرارا ومهادا ، وهيأنا لكم فيها أسباب المعيشة ، والمعايش جمع معيشة أى ما يتعيش به من المطعم والمشرب وما تكون به الحياة ، يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة ، وقال الزجاج : المعيشة ما يتوصل به إلى العيش " (٣٧) .

٢- التجارة وهى النشاط الاقتصادي القائم على تبادل السلع والمنتجات والاثمان بالبيع والشراء والشركة والإجارة والحوالة والرهن وغير ذلك من المناشط ، ويجب أن تقوم على التراضى بين الأطراف المتبادلة وألا يدخلها غش أو غبن أو إكراه قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (٣٨) وقل « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها » (٣٩) وقال « قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال افترضوها ، وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فtribصوا حتى يأتي الله بملمه والله لا يهدى القوم الفاسقين » (٤٠) قال القرطبي : والتجارة هي البيع والشراء ، ... والتجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الأجر الذي يعطيه البارئ سبحانه العبد عوضا عن الأعمال الصالحة التي هي بعض

من فعله ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا هل أذلكم على تجارة تت吉كم من عذاب أليم » ^(٤١) وقال تعالى « يرجون تجارة لن تبور » ^(٤٢) وقال « إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » ^(٤٣) فسمى ذلك كله بيعا وشراء على وجه المجاز تشبيها بعقود الأشربة والبیاعات التي تحصل بها الأغراض ، وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير نقلة ولا سفر ، وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه اولو القدار ، وزهد فيه ذوو الأخطار والثانى : تقلب المال بالاسفار ونقله الى الأمصار ، فهذا اليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعم غررا ، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : إن المسافر وما له لعلى قلت - هلاك - إلا ما وفى الله يعني على خطر ، قال القرطبي قال الطبرى : ففى هذه الآية إيانة من الله تعالى ذكره عن تكذيب قول المتصوفة المنكرين طلب الأقوات بالتجارات والصناعات .. وقيل في التوراة : يا ابن آدم أحدث سفراً أحدث لك رزقاً ثم قال : اعلم أن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض إلا أن قوله " بالباطل " أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعاً من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك ، وخرج منها أيضاً كل عقد جائز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب ، وجازت عقود التبرعات بأدلة أخرى مذكورة في مواضعها، فهذا طرفان متفق عليهما .. ^(٤٤) وفي فضل التجارة والحت عليها روى الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ " الناجر الصدوق الأمين المسلم مع النبىين والصديقين والشهداء يوم القيمة " وقال الرازى : التجارة عبارة عن التصرف في المال سواء كان حاضراً أو في الذمة لطلب الربح يقال : تجر الرجل يتجر تجارة فهو ناجر ، واعلم أنه سواء كانت المبادعة بدين أو بعين فالتجارة تجارة حاضرة فقوله تعالى « إلا أن تكون تجارة حاضرة » لا يمكن حمله على ظاهره بل المراد من التجارة ما يتجر فيه من الأبدال ، ومعنى إدارتها بينهم معاملتهم فيها يداً بيد ^(٤٥) .

٣- الصناعة وهي وسيلة من وسائل الاقتصاد وكسب المال وتقوم على الزراعة والتجارة ، فهي من جهة تحول المحاصيل الزراعية إلى صناعات كثيرة وبخاصة القطن والكتان والذرة والمعلبات الغذائية والعصائر وغير ذلك كما تقوم على المعادن صناعات كثيرة ، ثم يتم بيع هذه المنتجات تصديراً أو استيراداً وتتبادل ما يحقق دخلاً كبيراً وثروة عظيمة بل أن كثيراً من البلد الفقير زراعياً استطاعت بالصناعة والتجارة أن تسيق كثيراً من البلد الزراعية ، كما أن كثيراً من البلد غير الزراعية وغير الصناعية استطاعت بالوساطة التجارية أن تحقق عوائد كثيرة ، والصناعة نشاط شرعى ذكره الله تعالى عن بعض الأمم السابقة والأئباء فقد كان سيدنا نوح نجاراً وقام بصناعة السفينة قال تعالى **«** واصنع الفلك بأعيننا ووحيينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إِنَّهُمْ مُغْرِّبُونَ **»** (٤٦) ويصنع الفلك وكلما مر عليه ملأً من قومه سخروا منه قال إن تسخروا مما فإننا نسخر منكم كما تسخرون **»** (٤٧) وقال عن قوم هود **«** أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِبْعٍ آيَةً تَعْبُثُونَ . وَتَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لِعُكْمٍ تَخْلُدُونَ **»** (٤٨) وقال عن داود عليه السلام **«** وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةً لِبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنُكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ **»** (٤٩) وقال عنه أيضاً **«** وَأَنَا لِهِ الْحَدِيدُ أَنْ اعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدْرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ **»** (٥٠) وقال عن سليمان **«** وَلِسَلِيمَانَ الرِّيحَ غَدوَاهَا شَهْرٌ وَرَوَاحَهَا شَهْرٌ وَأَسْلَنَا عَيْنَ الْقَطْرِ وَمَنْ جَنَّ مِنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَيْنَ رَبِّهِ وَمَنْ يَزْغُّ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ . يَعْلَمُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقَدْرُوا رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاؤِدٍ شَكْرَا وَقَلِيلٌ مِنْ عَبَادِي الشَّكُورِ **»** (٥١)

٤- وهناك مصادر أخرى للمال غير تلك المصادر العامة كالهبات والوصايا والميراث والدية وأروش الجنایات والصدقات والمهر والفيء والقيمة يقول الرازى : واعلم أنه كما يحل المال المستقاد من التجارة ، فقد يحل أيضاً المال المستقاد من الهبة والوصية والإرث وأخذ الصدقات والمهر وأروش الجنایات فإن أسباب الملك كثيرة سوى التجارة " (٥٢) ، وما دام

المال حلالاً حيث تم اكتسابه بالأساليب الشرعية فإنه يحقق الملكية لصاحبها تلك الملكية التي تعنى الاختصاص به والقدرة أو حق التصرف فيه وعن هذا المعنى يقول الدكتور محمد بلتاجي : " شرع الإسلام الملكية الفردية - بشروطها - فأباح لكل فرد أن يتملك - بالأسباب المشروعة - ما يشاء من المنقولات والعقارات وأباح له استثمارها والانتفاع بها في نطاق الحدود التي رسمها وخلوه حق الدافع عنها كالدفع عن النفس والعرض ولو بقتل الصائل عليها ، وقد اعتبر الشارع المال من الكلمات الخمس التي تقوم بها حياة الناس وشرع الحدود والعقوبات والزواجر لحفظها ، ومن ثم جاء حد السرقة وحد الحرابة وجاءت النصوص المتعددة التي تنهى عن تعدى حدود الله، ومشروعية الملكية الفردية " بدهية لا تحتاج إلى استدلال " ^(٥٢) ثم قال عن أسباب هذه الملكية : يرى المرحوم الشيخ أحمد أبراهيم أن الإنسان يستفيد الملك وتثبت له حقوقه بالأسباب الآتية :

١- وضع اليد على الشئ المباح الذى لا مالك له .

٢- العقود الناقلة للملك من مالك إلى آخر كالبيع والهبة والوصية .

٣- الميراث

٤- الشفعة وهى حلول الشريك أو الجار محل المشتري في ملكية العقار المببع إذا طلب أحدهما ذلك ، لكننا في هذا نلاحظ أن حصر أسباب الملكية الفردية في الأسباب السابقة يغفل أسباباً أخرى من أسباب الملك في الإسلام وهي العمل ، والقتال ، والجناية " ^(٥٣) .

وهو بهذا يشير إلى ما سبق أن بيانه من النشاط الزراعي والتجاري والصناعي ثم ما ذكره الرأزى من الهبة والوصية والميراث والديمة وأرش الجنائية والصدقة والمهر وما أضفناه من الفئ والغنميات والسلب ووضع اليد على الشئ المباح كإحياء الموات والصيد . وهذا يقودنا إلى معرفة المقابل وهو المال الحرام وذلك في المبحث التالي .

المبحث الثالث

الأموال الحرام وأنواعها

وهي الأموال التي تكتسب او تحاز بطرق غير مشروعة وهي التي ورد النهى عنها ، أو ورد الحد على ارتكابها ، أو ورد وعيد شديد على حيازتها أو سماها الله تعالى باطلًا ويشمل جميع ما سبق فمما ورد النهى عنه دون الحد الربا ، ومما ورد فيه الحد السرقة والحرابة ، ومما ورد فيه الوعيد الشديد أكل أموال اليتامي ظلماً وبيع الحر وأكل ثمنه وهكذا ، ويمكن حصر هذه الأموال المحرمة في أصلين هما " أكل أموال الناس بالباطل " و " تعدى حدود الله في التصرفات المالية " أما الأول فقد أشار الرازى إليه إجمالاً بقوله : " ذكروا في تفسير الباطل في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وجهتين : الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وجحد الحق ... الثاني : ما روى عن ابن عباس والحسن رضي الله عنهم أن الباطل هو كل ما يؤخذ من الإنسان بغير عوض ... ويدخل تحته أكل مال الغير بالباطل ، وأكل مال نفسه بالباطل .. أما أكل مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله ، وأما أكل مال غيره بالباطل فقد عدناه .. " ^(٥٤)

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتنلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » ^(٥٥) الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، وما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشرعية وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ... وقال قوم : المراد بالآية « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » أي في الملاهي والقيان والشرب والبطالة ، ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله

بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضى لأنه إنما يقضى بالظاهر ، وهذا إجماع في الأموال .. ثم قال : المعنى لا تصنعوا بأموالكم الحكم وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها .. قال ابن عطية : وهذا القول يترجح لأن الحكم مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل وقد اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قل أو كثر أنه يفسق بذلك ، وأنه محرم عليه أخذه ^(٥٦) وقد علق الدكتور محمد بلتاجى على ذلك بقوله : فالباطل إنن هو ما جاء بخلاف فواعد الشرع ، وقد نبهت آية البقرة إلى حرمة الاستعانة على ذلك ببرشوة الحكم ^(٥٧) وتذروا بها إلى الحكم) أما آية النساء فقد استثنى من أكل المال بالباطل ما كان (تجارة عن تراضي منكم) لكن التراضى على ما حرمته الشريعة لا يغير وصف الباطل عن المعاملة لمجموع ما سبق ، وإن فالتراضى المعتبر المقصود في هذه الآية إنما هو التراضى في نطاق ما أذن فيه الشرع كما يقول ابن رشد : تجارة لا غر فيها ولا مخاطرة ولا قمار ولا حرمة ، إذ إن التراضى بما فيه ذلك " لا يحل ولا يجوز " ^(٥٨) ولا يعطيه المشروعية إذ لا مشروعية إلا من قبل المشرع ، ويستدل الإمام الشافعى لذلك بقوله : قلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوغ تراضى بها المتباعون استدلنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمها على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه ، فأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضاء المتباعين الجنائزى الامر فى مما تباعا الا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بأنه داخل في المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبداً بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى " ^(٥٩) ثم قال ^(٥٩) : لقد نهت الشريعة عن ثمانية أمور رئيسية استتبع النهي عنها النهي عن أمور كثيرة تفصيلية تتصل بها وتؤدى إليها ، أما الأمور الثمانية فهي : الربا ، والغرر ، والمقامرة ، والغش ، والغصب ، والاحتكار ، والرشوة ، والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمور والخنزير والميالة والأغذية الفاسدة ، وثمن الكلب ،

ومهر البغى، ثمن الحر .. الخ ، وأما الأمور التفصيلية المتصلة بها والمؤدية إليها فهي مثل : النهى عن التصرية ^(٦٠) ، ونلقى الركبان ، والنتائج ^(٦١) ، وبيع حاضر لباد ، والبيع على بيع من سبقه ، والمزابنة ^(٦٢) ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع التمر بالثمر - مع الترخيص في العرايا ^(٦٣) - والمنابذة ^(٦٤) ، واللامسة ^(٦٥) وبيع الحصاة ^(٦٦) ، وبيع كالئ بكالئ ^(٦٧) فجميع هذه المعاملات محظمة ومنهي عنها أصولاً وفروعاً أو إجمالاً وتفصيلاً وليس هذا محل عرضها بالتفصيل وبيان أسباب تحريمها وأدلةه لذا نكتفى بالقاء الضوء عليها جملة . ولما كان الربا معروفاً ننتقل إلى غيره ..

فالغرر : ما فيه جهالة أو خديعة أو مخاطرة ويترجح فيه بيع الملامسة ، وبيع حبل الحبلة ^(٦٨) ، وبيع الحصاة ، وعسوب الفحل ^(٦٩) ، والمعاومة ^(٧٠) ، وبيع السنين ، وبيع العربون ^(٧١) ونحو ذلك مما فيه غرر كبيعتين في بيعة ، وبيع وشرط وبيع وسلف وعن بيع السنبل حتى يبيض ، والعنبر حتى يسود ، وعن المضامين والملقيح ، وكل ذلك ورد النص بالنهي عنه فهو حرام ، والمسائل المسكونة عنها مختلف فيها بين الفقهاء ، قال النووي : النهى عن بيع الغرر يشمل مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المدعوم ، والمحظى وما لا يقدر على تسليمه ، وما لم يتم ملك البائع عليه ، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع والحمل في البطن ، وثواب من أنواع ، وشاه مبهمة من شياه " ^(٧٢) .

والمقامرة : هي الميسر المنهي عنه بنص القرآن ، وقد كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل أي يقامره على أهله وماله ، فأيهما قمر صاحبه - أي غلبه ذهب بماله وأهله فنزلت آية النهي ^(٧٣) ، فكل معاملة يتحقق فيها معنى المقامرة أو المراهنة فهي حرام.

والغش : في كل صور المعاملات والتصرفات حرام فيدخل فيه كل محاولات إخفاء العيوب في المصنوعات والبضائع ، كما يدخل فيه كل صور

تزينها وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس والخداع ، وكل ما ينتج عن ذلك من أموال فهي حرام.

والغصب : استيلاء على مال الغير بغير حق ، فيه ظلم وفهر وتعذ ، وهو حرام بالكتاب والسنّة والاجماع لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

والاحتكار : حبس ما يحتاجه الناس لإغرائه عليهم إضرارا بهم واستغلالا لحاجتهم واضطراهم فيه ظلم وسوء معاملة وشح وكل ذلك حرام وما ينتج عنه من مال ومكاسب فهو حرام وعلى ولی الأمر مقاومة ذلك ومصادره هذه الأموال :

والرشوة : قصد لأكل أموال الناس بالإثم كما جاء في الآية الكريمة ، ولكنها تشمل أيضا الحصول على ما ليس بحق مالا أو غيره لعموم أحاديث النهي عنها دفعا وأخذها وتوسطا بينهما ، فكل ما يتم بذلك أو ينتج عنه فهو حرام.

والتجارة في المواد المحرمة والضارة كالخمر والميّة والخنزير والاصنام ، ومن ذلك سائر المخدرات الحديثة ، وتجارة السلاح وتهريبه ، وتجارة الأطفال والنساء والبغاء والسهرات الحمراء والرقص والتمنيل والغناء والموسيقى غالبا ، والاشرطة المخلة بالآداب ، ومحال عرضها ، وبيع الأشياء المباحة لمن يعلم أنه يستخدمها في الحرام ، وما يلحق بالمخدرات الأذلة والقات ، فكل هذه المعاملات وما يشبهها يدخل في الأموال المحرمة التي لا يجوز اكتسابها . أما الأصل الثاني الذي يرجع إليه تحريم بعض الأموال فهو تعدى حدود الله في الإنفاق بالإسراف والتبذير أو البخل والتقتير ، وتمييز بعض الأبناء بعطاية دون الآخرين بلا سبب شرعى ، والتحايل على أحكام الله في الميراث بالوصية أو المواضعة على إظهار بيع أو دين صورى لأجنبي ، أو التهرب من إخراج الزكاة ببيعها قبل الحول ثم شرائها وهكذا .

المبحث الرابع

غسل الأموال الشرعي

عرفنا في المبحث الأول معنى الغسل وتبين لنا أنه في الأصل والحقيقة يعني التطهير فإذا أضيف إلى الأموال كان معناه تطهيرها من النجاسة الحقيقة كالملينة والخنزير والدم والخمر أو النجاسة المعنوية كحقوق الفقراء ونحوها في أموال الأغنياء، وهذا المعنى الأصيل أو الحقيقى هو ما نتبين كيفيته في هذا المبحث في كل ما سبق بيانه من الأموال الحلال والحرام في المباحثين السابقين وهذا هو الغسل الشرعى المطلوب ، أما غسل الأموال بالمعنى الخبيث والمصطلح الحديث الذى ظهر أخيراً بقصد تزييف الحقائق وإخفائها وإضفاء الشرعية على الأموال المحرمة بعدة إجراءات هروباً من القانون وخشية للناس فهذا سنتناوله في المبحث القادم إن شاء الله فلنbin الان الغسل الشرعى على النحو الآتى :

أولاً : غسل الأموال الحلال ويتم ذلك باخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله تعالى وبينها رسوله ﷺ ، وهذا الحقوق تتمثل فيما يلى :

أ- زكاة المال حسب أنواع المال ونصاب كل نوع والمقدار الواجب كل عام أو عند الحصاد أو الحصول على الركاز كما هو مقرر في السنة النبوية ،

وأخراج ذلك المقدار الواجب إلى المصارف الشرعية المعروفة.

ب- زكاة الفطر المفروضة كل عام بمناسبة الانتهاء من صيام رمضان وبده هلل شوال وعيد الفطر طهرة للصائمين وطعمة للمساكين.

ج- المقادير والوظائف التي يفرضها ولـ الأمر فوق الزكاة التي لم تتسع لحاجة الفقراء فيفرض على الأغنياء ما يسع الفقراء.

د- الكفارات الواجبة ككفارة اليمين والظهار والجماع في نهار رمضان ،
والفدية (٧٤) .

هـ- الديات وأروش الجنایات كدية المقتول خطأ أو المقتول عمدا مع العفو عن
القصاص أو ديات الأعضاء أو أروش الجروح .

و- النذور التي يفرضها المسلم على نفسه الله تعالى فإنها واجبة الوفاء .

زـ- صدقة التطوع وأمثالها من الأوقاف والهبات والوصايا في وجوه الخير ،
وحقوق الجار ، وحقوق الضيف .

حـ- النفقات الواجبة شرعاً للزوجة والأبناء والوالدين والخدم والبهائم والرقيق
وأجور العمال ونحو ذلك من نفقة العدة والمتعة والحضانة والرضاعة ،
والمهر .

طـ- الضرائب العامة التي يفرضها ولی الامر لمصلحة المجتمع : فهذه الأبواب
كلها غسيل لا بد منه للأموال الحلال حتى تبقى على طهارتها ونقاءها
وحتى يبارك الله تعالى فيها وينميها ، وإهمال هذه الحقوق أو بعضها أو
التقصير في أدائها يشكل ذنباً عظيماً عند الله ، ويجب على ولی الامر
مقاومته ومقاتلته ، وينجس المال ويتلفه وينزع البركة منه ، والآيات
والاحاديث في وجوب تلك الأبواب والتحث عليها وبين فضلها ، والتحذير
من التقصير فيها والوعيد على إهمالها كثيرة ومجال تفصيلها في أبواب
الفقه وكتبه وكتب التفسير والحديث .

ثانياً : غسل الأموال الحرام : ويكون ذلك بالخلص منها بالكلية ، او بالجزء
المحرم منها ، وذلك عن طريق إعادة الأموال إلى أصحابها ، او
تعويضهم بما دخل في أموالهم من الغش والخداع والنقص ، وأصلاح
البيوع الفاسدة وتصحيح المعاملات السيئة ، وأساس ذلك كله التوبة
النصوح ، وهي كما نعلم لا تتحقق ولا تكون نصوحاً حتى يقلع العاصي

عن معصيته ، ويندم على ارتكابها ، ويعلم ويعاهد الله على ألا يعود إليها ، ويرد الحقوق إلى أصحابها ، وتطبيق ذلك على الأموال الحرام التي سبق بيانها يكون بغسلها وتطهيرها إن كان خالطها حرام كالربا مثلا فقد قال تعالى **(وإن تبتم فلأكم رuous أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)** أما ما زاد عن رأس المال بالمعاملة الربوية فهو حرام يجب التخلص منه وغسل رأس المال منه وذلك التصدق به على إحدى الجهات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، ومن أكل أموال الناس بالباطل غصبا أو رشوة أو غشا أو غررا عليه إعادة ذلك لأصحابه ، ومن تاجر في المحرمات من مخدرات ورفيق وأغذية فاسدة ونحو ذلك لا بد أن يتجرد من كل ما دخله منها هذا فيما بينه وبين الله إذا أراد غسل ماله والتوبة النصوح ولا سبيل غير ذلك ، وإن علم ولـى الامر بسلوكه وعدم توبته قام بمصادرـة أمواله وتعزيره التعـزير المناسب على أكل الحرام وكسبـه الحرام . وفي ذلك يقول الدكتور محمد بلتاجـي : لـولـى الأمر أن يتلف بعض الملكـيات الخاصة حـماية للناس مما يمكن أن تسـبـبه لهم من ضـرـر ، ومن أمثلـة ذلك ما ذكرـه ابن القـيم من تحـريـق الكـتب المضـلـلة وإـتـالـفـها^(٧٤) ويـقـاسـ على ذلك المـطـبـوعـاتـ الضـارـةـ من صـورـ وـكـاتـبـةـ وـغـيـرـهـاـ ماـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـداـولـ بـيـنـ النـاسـ فـيـؤـدـيـ إـلـىـ الإـضـرـارـ بـهـمـ ، وـمـثـلـ ذلكـ المـوـادـ الضـارـةـ كـالـأـطـعـمـةـ الفـاسـدـةـ أوـ المـسـمـمـةـ وـنـحـوـهـاـ ، وـبـدـاهـةـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ اـيـقـاعـ عـقـابـ تعـزـيرـ آخـرـ بـمـالـكـ هـذـاـ أوـ مـقـتـنـيـهـ فـقـدـ عـاقـبـ عـمـرـ - رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ - بـإـرـاقـةـ الـبـنـ الـذـىـ شـابـتـهـ صـاحـبـتـهـ بـالـمـاءـ^(٧٥) ، وـذـلـكـ أـنـ مـنـ أـصـوـلـ النـظـامـ الـاـقـتـصـادـيـ الـإـسـلـامـيـ التـزـامـ الـدـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ تـطـبـيقـ الـمـقـرـرـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـمـالـ وـحـلـ النـاسـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ مـعـاـلـتـهـمـ فـيـ نـطـاقـ مـاـ هـوـ مـشـرـوعـ^(٧٦) وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ فـيـ تـفسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ **(وإن تـبـتمـ فـلـأـكـمـ رـuousـ أـمـوـالـكـمـ لـاـ تـظـلـمـونـ وـلـاـ تـظـلـمـونـ)** فـرـدـهـمـ تـعـالـىـ مـعـ التـوـبـةـ إـلـىـ

رعوس أموالهم وقال لهم لا تظلمون فيأخذ الربا ولا تظلمون في أن يتمسك بشيء من رعوس أموالكم فتذهب أموالكم ، .. وفي الآية تأكيد لإبطال ما لم يقتن منه - الربا - وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه ، فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد أبطل العقد ... وذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ، ثم خرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام ، قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين فإن كل ما لم يتميز فالمحض منه ماليته لا عينه ، ولو ثلث لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتمييزه ، كما أن الإهلاك اتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسابين معنى ، والله أعلم ، قلت : قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبها إن لم يكن حاضرا ، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن النسب عليه الأمر ولم يدركم الحرام من الحلال مما بيده فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف من ظلمه أو أربى عليه فإن أيس من وجوده تصدق به عنه ، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه ذلك ما لا يطيق أدائه أبدا لكثره فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين ، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرتته إلى ركبته ، وقوته يومه ، لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه ، وفارقها هنا المفسس في قول أكثر العلماء لأن المفسس لم

يصر إليه أموال الناس باعتداء ، بل هم الذين صيروها إليه فيترك له ما يواريه ، وما هو هيئه لباسه ^(٧٧) .

وهكذا يبين لنا القرطبي كيفية التوبة من الربا وأمثاله من كل مال حرام ، وذلك بإعادة المال الحرام إلى أصحابه فإن لم يتيسر فليتصدق به ، فإن كان مضطراً لم يستيقن من ذلك إلا ما هو ضروري لحفظ النفس وستر العورة . وبمثيل ذلك قال في توبة المحارب في تفسير قوله تعالى « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ^(٧٨) حيث قال : استثنى جل وعز التائبين قبل أن يقدر عليهم ، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله « فلعلموا أن الله غفور رحيم » أما القصاص وحقوق الأدميين - الأموال - فلا تسقط ، ومن تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع ، ونقام الحدود عليه كما تقدم ، وللشافعى قول أنه يسقط كل حد بالتوبة وال الصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الأدمى قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه ^(٧٩) ويفرق الدكتور محمد عبد الحليم عمر بين الغسل بمعنى تطهير المال الحرام والتوبة منه برد المظالم إلى أصحابها ، وبين الغسل كمصطلح حديث يقوم على الخداع واحفاء الجريمة وإظهار المشروعية فيقول : إن مصطلح غسل الأموال الذى ظهر على الساحة الاقتصادية الان يعني القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة وفي وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل الإبداع في بنوك خارجية ، وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلد ، أو محاولة إخراجه من البلد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدوينه في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانتها ، أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية وإثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال ، وذلك كله من أجل محاولة إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها ، أما مصطلح التوبة من المال الحرام فإنها

تعنى بداية التوقف عن الكسب الحرام ، ثم حصر وتحديد ما سبق أن كسبه ، والتصرف فيه برد المظالم إلى أصحابها ، فاستخدام مصطلح غسل الأموال استخدام مضلل يضيف جريمة أخرى إلى جرائم كسب المال بينما التوبة مصطلح شرعى يهدى إلى الطهارة الحقيقية من الكسب الخبيث ، وعملية غسل الأموال تزيد الجرائم الاقتصادية وتنوّع فيها بينما التوبة من المال الحرام تؤدى إلى تقليل ذلك وتحد منه ، وغسل الأموال المحرمة يخى الناس أما النائب فيخشى الله ، وغسل الأموال سلوك سيئ مجرم قانونا بينما التوبة سلوك حميد مطلوب شرعا ^(٨٠) ثم قام الدكتور عمر بتقديم جداول للمال الحرام ومصادره وأنواعه ^(٨١) لا تخرج بما سبق بيانه ، وجداول لكيفية التخلص من المال الحرام ^(٨٢) تتفق مع ما سبق ذكره عن القرطبي وغيره.

* * *

المبحث الخامس

غسل الأموال غير الشرعي

عرفنا مما سبق أن الغسل الحقيقي يعني النظافة والتطهير ، وأن ذلك ينطبق على الأموال الحلال بإخراج الحقوق الواجبة منها في مواقفها الشرعية ومقاديرها الشرعية ، كما ينطبق على الأموال الحرام بالخلص منها إن كانت كلها حراماً أو بالبعض المحرم منها إن اخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ، وبإعادتها لأصحابها إن كان أصحابها معروفين فإن لم يكونوا معروفيين فبالتصدق منها في جهات الخير ، ومع ذلك يكون الاستغفار والتوبة والنذم على تحصيل المال الحرام ومعاهدة الله تعالى على عدم العودة إلى ذلك أبداً كما أن على ولى الأمر إذا عرف بهذا المال الحرام أن يصادره وأن يعزر من يكتسبه بما يناسب أما إن تاب وأناط وأعاد الحقوق إلى أصحابها وتخليص من الحرام قبل أن يكتشفه الإمام فيعفو عنه ولا يعزره لقوله تعالى « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(٨٢) .

أما غسل الأموال بالمصطلح الحديث الشائع الآن الذي يعني تزييف الحقائق وتحويل الأموال المحرمة إلى أموال مشروعة في الظاهر وإخفاء حقيقة كسبها والتهرب من القوانين والخشية من الناس فهذا غسل غير مشروع لأنَّه ليس نظافة ولا تطهيراً بل إنه كذب وخداع ونفاق وتضليل وأكل لأموال الناس بالباطل وكسب خبيث حرام وتهرب من القانون ، فهو جريمة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ، وهو يضيف إلى وزير الكسب الخبيث الحرام وزر الكذب والعش والنفاق وكل الجرائم المترتبة على عملية الغسل أو كما يسمونها تبييض الأموال ، ومن هنا تضافرت الجهود المحلية والإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة وإظهار خطورتها ومضارها على الجميع ، وفي هذا المبحث نحاول بيان ذلك حتى نقف على هول هذه الجريمة وأساليب مكافحتها.

أ- خطورتها وحجمها :

تعتبر عملية غسل الأموال المحرمة وتبنيتها بالصورة غير المشروعة التي بينها عدة جرائم مركبة لا جريمة واحدة فهي أولاً أموال محرمة لا يصح

تملكها او اكتسابها وهى ثانيا تتحول بإجراءات معينة في الظاهر إلى أموال مشروعة ظاهرا والحقيقة أنها غير مشروعة ، وهى ثالثا محاولة للتهرب من القانون والمسؤولية عن كسب هذه الأموال وحيازتها ، وهى رابعا كذب وغش وخداع للناس ، وتعكس هذه الجرائم المركبة آثارا ضارة على المجتمع والاقتصاد ، مما حدا بالمسئولين والخبراء الى بيان هذه الخطورة وحجمها وسن القوانين والعقوبات المناسبة لمكافحتها فمن ذلك دعوة الأستاذ إبراهيم نافع رئيس تحرير جريدة الأهرام المصرية حيث يقول : "الرشوة والفساد وتهريب الأموال والتهرب الضريبي والتلاعب في المال العام ، وغسل الأموال والتجسس الاقتصادي" ، كل تلك المفردات هي التي تشكل اليوم تهديدا حقيقيا للأمن القومى في مصر ، فتحديثات الأمن القومى لم تعد مقصورة في عالم اليوم على الصراعات العسكرية أو على مواجهة الجرائم السياسية والإرهابية ، بل اتسعت لتشمل قضايا الأمن الاقتصادي ، خاصة بعد أن أصبح الاقتصاد ميدان المنافسة الأول بين بلدان العالم ^(٨٤).

ويقول الدكتور سعيد اللوندى تحت عنوان : الإرهاب وغسل الأموال : رؤية أوربية "اكتشفت أوربا يا للهول أن عواصمها الكبرى مثل لندن وبلاطيس وجنيف وبروكسل ومدريد تتم فيها عمليات غسل الأموال عيانا جهارا ، وكأنها عمليات بيع وشراء عادية لا يكاد يكرث بها أحد إلا المعنيون بحركة التجارة ربحا وخسارة ، كما اكتشفت أيضا أنها تحولت إلى قاعدة خلفية للإرهاب بعد ان استضافت طوال السنوات العشر الماضية كل المعارضين والمتطرفين ، ولم تستيقظ لذلك الا بعد أحداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن ... " ^(٨٥).

وتحت عنوان "رؤية تحليلية لظاهرة غسل الأموال" يقول الدكتور محمود شريف أستاذ القانون الجنائي الدولى بجامعة دى بول بشيكاغو : شهدت الاونة الأخيرة اهتماما عاليا بظاهرة غسل الأموال نظرا لما تمثله من خطورة بالغة على صعيد المجتمع الدولى ، خاصة فيما يتعلق بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وهو الأمر الذى حدا بالعديد من الدول إلى سن التشريعات الوطنية وأبرام الاتفاقيات الدولية فيما بينها لمجابهة تلك الظاهرة ، وتشير التقديرات العالمية إلى أن الدخل العام لتجارة المخدرات دوليا يبلغ حوالي خمسمائة مليار دولار سنويا ، ويضاف إليها مبالغ أخرى لا يمكن تقديرها من

ناتج جرائم أخرى بما في ذلك الأموال غير الشرعية الناتجة من صور الفساد والكسب غير المشروع ، ومن ثم فإن هناك مليارات الدولارات يتم غسلها سنويًا في دول مختلفة بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها لأعادة استخدام جزء منها في تجارة المخدرات وأعمال إجرامية أخرى ، أما عن الطريقة التي تتم بها فيستخدم غسل الأموال بعض البنوك والشركات المصرفية والاستثمارية في الدول التي يسمح المناخ الاقتصادي السياسي فيها بهذا النوع من المعاملات المالية ، وقد تتم أغلب هذه المعاملات في ظل سرية الحسابات البنكية والحسابات المرقمة والشركات ذات الأسهم المحمولة .

إن إضفاء صفة الشرعية على الأموال الناجمة عن جرائم وأعمال غير شرعية لا يعني بالطبع أن القائمين على تلك العملية سوف يستخدمونها في أعمال شرعية عقب غسلها ، بل إن الجزء الأكبر منها قد يعاد استخدامه في أعمال غير شرعية بالإضافة إلى استخدامها في أعمال فساد مثل رشوة السياسيين والموظفين العموميين في الدول التي يرغب أصحاب تلك الأموال في زيادة أنشطتهم وكسبهم غير المشروع بها ثم يقول: أما بالنسبة للوضع في مصر فهناك نوعان من الأموال تستهدف السوق المصرية بقصد غسلها ، أولهما رعوس أموال مصرية مصدرها داخلى ناتجة عن أعمال فساد وعمليات إجرامية يتم غسلها في الداخل ، والثانى هو رعوس أموال ناتجة من الخارج متخذة من الشكل التقليدى لتمويل أجنبى لمشروعات خاصة ستارا لها ”^(٨٦) .

وفي ندوة عقدها الأهرام الاقتصادى حول غسل الأموال قال الدكتور نبيل حشاد الخبير المصرى : إن ظاهرة غسل الأموال أخذت في الانتشار عالميا خلال السنوات الأخيرة خاصة عبر المصارف من دولة إلى أخرى حيث يتم تبييضها وتأخذ صفة الشرعية كأنها آتية من مصدر مشروع، وقدرت المنظمة الدولية لمكافحة غسل الأموال "الكوميسنست" الأموال القرفة المغسلة بنحو ما بين ٥٠٠ - ١,٥ مليارات دولار طبقا لإحصائيات علم ٢٠٠٠ وهو ما يتراوح بين ٥% إلى ١,٥% من الناتج العالمي ، ويلاحظ تفاوت بين الدين الأعلى والأدنى نظرا لصعوبة التقدير الواقعي لغسل الأموال .."^(٨٧)

وفي الندوة نفسها يشير الدكتور حسن أبو زيد عميد كلية التجارة بجامعة القاهرة إلى أن عمليات غسل الأموال تتم الآن باستخدام أحدث سبل

التكنولوجيا والاتصالات الحديثة في نقل الأموال من بنك لآخر والإنترنت خير شاهد على هذا " ^(٨٨)

وفي الندوة نفسها يقول الدكتور حمدى عبد العظيم مدير مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية السادات إن المخدرات وحالات الفساد الإداري والرشاوى والاختلاسات والمناقصات والمزايدات مع شركات عالمية هي أساس عمليات غسل الأموال ، وطبقاً للتقديرات التي ساقها البنك الدولى فقد ارتفع حجم غسل الأموال إلى ٢٨٣ مليار دولار في الولايات المتحدة و ٥٥ مليار دولار في إيطاليا و ٤٤ مليار في ألمانيا و ٤٤,٢ مليار في اليابان و ٢٣,٣ مليار دولار في كندا و ٢٢ مليار دولار في فرنسا ، وحضر من خطورة موقع الإنترت التي تعلن أرقاماً غير دقيقة عن الظاهرة^(٨٩) ومن هذه الأقوال وأمثالها كثير يتبعن أننا أمام جريمة كبيرة تتالف من عدة جرائم لا تهدى الأمن المحلى لأى بلد فقط بل تهدى الأمن الإقليمي والعالمي في عصره الحيوانى الاقتصاد والاجتماع . وقد قدم الدكتور محمد عبد الحليم عمر^(٨٩) جدول إحصائياً بعدد الجرائم الاقتصادية في بعض المجالات في عام واحد سنة ١٩٩٦م في مصر يكشف عن مدى خطورة هذه الجرائم وتزايدتها كما يلى :

نوع الجرائم	عدد القضايا	المبلغ
الرشوة والاستغلال	٤٥٣	٥٢٢٢٩٥٢٠
جرائم النقد	٢٩٨	---
جرائم الاختلاس	٧٨٠	٢٥٠٥٥٤٤٦٣٦
جرائم التزيف والتزوير	٣٢٧٢	--
جرائم التموين والتجارة	٨٤٢٧٤	١٣٩٣٩٧٤٥ طناً من السلع
جرائم البيئة والمسطحات المائية	٤٦٢٣٧	--
جرائم السياحة والآثار	٥٤٠١	--
جرائم التهرب من الضرائب	١٠١٠٧	١٠٢٨١٥٦٢٥٩٧
التهرب الجمركي	٩٤٢	٩٥٥٣٣٨٣٥
التهرب من ضريبة المبيعات	٤١٣	٥١٥٣٤٩٩٦٣٢

٩٦٨٤٤٣٩٠	٦٠٥	جرائم الاعتداء على ممتلكات الدولة
٤٣٣٢٤٦٦٦	٢٥٦٩٧٥	جرائم سرقة الكهرباء
١٨٢٢٨٥٣٩٢٩	٣٠٠٦٨٠	الإجمالي

وهذا الجدول على قدمه وعدم شموله لكل أنشطة الأموال الفقرة ومصادرها فإنه مؤشر خطير في جملته على كثرة أنواع الأموال الفقرة وحجم خطورتها فكيف لو تم حصر هذه المصادر بدقة هذا العام أو العام السابق ؟

من هنا كان لا بد للمسؤولين أن يقوموا بمكافحة هذه الجرائم وسن القوانين الصارمة لمكافحتها والتعاون مع سائر الدول في كشفها وتعقب أصحابها وقد تم ذلك وما زال بين سائر الدول كما يتبع من التقارير التالية .

ب- مكافحتها : بدأت مكافحة هذا النشاط الفقر في أمريكا وأوروبا ثم انتقل إلى مصر والوطن العربي كما يتبع في هذا العرض :

١- تحت عنوان " القراءة في مشروع قانون غسل الأموال " ذكر الأهرام هذه الفقرة " تزأيد أخيراً الاتجاه الدولي نحو مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال جهود دولية ووطنية متكاملة استهدفت الحد من تلك الظاهرة والحلولة دون نموها لما لذلك من آثار بالغة على الاستقرار الاقتصادي على مستوى العالم ، فعلى المستوى الدولي يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رعوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفعة إلى الاقتصاديات الفقيرة وذات العائد المنخفض بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول ، وفي ظل تدويل الاقتصاد العالمي ، ونمو فعالية أسواق المال الدولية أصبح من اليسير انتقال رعوس الأموال عبر الحدود ، وقد أدى ذلك إلى تزايد الجريمة الاقتصادية المنظمة وتزايد حركة

تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستويين المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وإعادة تدويرها في مجالات وقوات استثمار شرعية تبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع^(٩٠)

٢- تحت عنوان : الإرهاب وغسل الأموال : رؤية أوربية ذكر الدكتور اللاوندی : بعد أحداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن لم تتوقف المجتمعات الاستثنائية لقادة اتحاد أوروبا ووزراء العدل والداخلية والمالية فيها وكأنها في حالة انعقاد مستمر فالحدث جل والوقت أصبح أقصر من أن يتحمل تسويفاً أو تأجيلاً ، وكان لابد من فتح جميع الملفات والخوض في كل المحاذير دون استثناء لأن الرهان هو مستقبل أوروبا ولا شيء آخر غير ذلك كما أكد رئيس وزراء بلجيكا .. أما المطلب الملحق الذي تحقق حوله إجماع الدول الـ ١٥ ومجموعة الدول الثمانى الكبرى أيضاً فهو القضاء على شبكات تمويل الإرهاب في أسرع وقت ممكن ، وهو ما يفرض بالضرورة سن جملة من القوانين الجديدة لوقف جميع أشكال غسل الأموال الفنرة الخاصة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية ، وفي هذا الإطار تقرر تحطيم السرية المفروضة على الحسابات كما بات لزاماً على أصحاب الكازينوهات وشركات المقاولات الكبرى وخبراء المحاسبة والمحامين أن يقوموا بالتبليغ عن أي شخص يتعامل معهم ويشكون في أن منابع أرصدته تتصل بشيكات المافيا أو دوائر غسل الأموال داخل أوروبا أو خارجها باعتبار أن عمليات غسل الأموال تجري على هامش الحياة الاجتماعية وتدور في الخفاء وتضرر بقاعدة التضامن التي تفترض الديمقراطية الغربية بأنها أسستها.^(٩١)

٣- وقد انتقلت هذه الجهود الدولية وذلك النشاط المكافف إلى الوطن العربي لمواجهة مخاطر غسل الأموال الفنرة فعقدت مؤتمرات وندوات أسفرت عن الضرورة الماسة لسن القوانين والعقوبات لمكافحة هذه الجرائم فمن ذلك ما نشره الأهرام الاقتصادي تحت عنوان "المصارف والمؤسسات المالية العربية تواجه مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حيث قال : تواجه المصارف والمؤسسات المالية العربية تحديات صعبة في المرحلة الحالية ومن أهمها

عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وهى التحديات التي تحوز اهتمام المجتمع الدولى ، وقد اتخذت المؤسسات المالية والمصارف العربية جميع التدابير الممكنة والفعالة في مواجهة هذه الظاهرة ، وهذا ما أكدته جوزيف طربية رئيس اتحاد المصارف العربية والدكتور فؤاد شاكر الأمين العام للاتحاد خلال مداخلتين لهما في مؤتمر مكافحة تبييض الأموال الذى عقده الاتحاد في بيروت حيث أكدوا أن أحداث ١١ سبتمبر تبعها إجماع دولي على مكافحة الإرهاب من خلال منعه من استخدام تقنيات النظام المالى فى تنفيذ أهدافه ، وشدد شاكر وطربية على أهمية اعتماد المصارف والسلطات النقدية لمعايير تحقيق في أنظمة الدفع والتحويلات الإلكترونية ، وشددوا على أن المصلحة العربية العامة تقتضى حفظ القطاع المصرفي العربى من العمليات غير المشروعة لأن اقتصاد الجريمة لا يمكن الاعتماد عليه كديل للاقتصاد الشرعى ، فالجميع داخل الاقتصادات والقطاعات المصرفية العربية متلقون على أهمية السعى لجذب الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار وداخل الدول العربية ، ولكن مع الحذر والتبيه لمنع تسرب الأموال القذرة لما يلحقه هذا الأمر من أضرار كبيرة بسمعة المنطقة العربية وتميزها المالية وخطتها التنموية ، وطالب رئيس اتحاد المصارف العربية بإنشاء آلية عربية للتسيق في المكافحة الجماعية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب .^(٩٢)

٤- وكان لمصر جهود كبيرة في مضمار مكافحة هذه الجرائم حيث قامت بسن قانون ينص في مواده على تجريم وعقاب من يقوم بالمشاركة في هذه الجرائم وقامت وزارة العدل والمالية بالتعاون في صياغة هذا القانون ومواده وعرضه ومناقشته أمام مجلس الشورى والشعب لقراره يقول الأهرام تحت عنوان وزير العدل أمام مجلس الشورى : مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال يحصن الاقتصاد المصرى من الهزات المالية " جاء فيه : أكد المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل أن الشواهد والدراسات تثبت أن حجم الأموال التي يتم غسلها داخل الاقتصاد المصرى تمثل حوالي ٣٠% من الحجم الكلى للاموال ، وقال إن عمليات غسل الأموال تؤثر بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية ، وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول ، جاء ذلك أمام لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس

الشوري في اجتماعها أمس ٨ مايو ٢٠٠٢ برئاسة المستشار عبد الرحمن فوج محسن لمناقشة مشروع قانون مكافحة غسيل الأموال .. وقال : إن قانون غسيل الأموال يحسن الاقتصاد المصري من عدة أضرار بعدما أصبحت تلك العمليات تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وأفساد الهياكل الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع بمختلف مستوياته مما يؤدي إلى اهتزاز بنائه المالي .. وقال : إن التشريع الجديد حريص على تجريم استقبال وإرسال الأموال الناشئة عن جرائم تعاقب عليها القوانين ... وأوضح أن مشروع القانون يتضمن عشرين مادة جاءت محددة للإطار العام بجريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها وتطبيق تلك الوسائل على المؤسسات المالية الخاضعة لاحكام مشروع القانون بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة لمجابهة هذا السلوك . وأشار وزير العدل إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا تمثل ٢٠٪ من حجم الناتج القومي الإجمالي في الولايات المتحدة أي ما يعادل ١,٥ تريليون دولار مما يتطلب إجراءات فعالة لمكافحة غسيل الأموال ، وأشار إلى أن هناك تشريعات بهذا الخصوص (غسيل الأموال) سوف يناقشه وزراء العدل العرب والداخلية العرب داخل الجامعة العربية حيث إن هذا الموضوع أصبح ظاهرة عالمية تقف أمامه جميع دول العالم ، وقد وافقت اللجنة التشريعية على القانون حيث سنته أمام المجلس خلال جلساته المقبلة^(٩٣) . حول مشروع هذا القانون المصري صدرت عدة تعليقات وتحليلات منها ما يمدحه ويشجعه ومنها ما ينتقده لعدم قوته وصراحتة في مقاومة هذه الجريمة خوفا على تأثير جذب الأموال للاستثمار في مصر فمن ذلك قول محمود عبد السلام عمر رئيس اتحاد بنوك مصر إنه على الرغم من أن التشريع المصري لم يتضمن النص صراحة في قانون على تجريم عمليات غسيل الأموال فإن المشرع قد أدرك مبكرا الدور الخطير الذي يمكن أن يلعبه رأس المال في تسهيل واستمرار تصاعد جرائم الكسب غير المشروع سواء من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو تلك المرتبطة بالفساد الإداري ومن ثم فقد حرص المشرع على توفير إطار تشريعية لمواجهة مثل هذه العمليات سواء من خلال تضمين القوانين الموجودة عددا من المواد التي تجرم مثل هذه الأفعال أو بإدخال تعديلات تالية على تلك المواد

بعدما أظهرت التجربة أن العقوبات المقررة بها لم تعد كافية للحد من تلك الأنشطة" ^(٤) ويقول الدكتور محمود شريف : أما عن الجهود المصرية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من مخاطرها - إذا ما استثنينا دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الجرائم الاقتصادية بوجه عام - فلم تتجاوز مبادرة وزارة العدل بإعداد مشروع قانون لمكافحة غسل الأموال بيد أنه ما زال في طور الإعداد دون اتخاذ خطوات أكثر إيجابية سبق وأن اتخذتها بالفعل العديد من الدول ، ومن بينها النامية ، الأمر الذي يتعين معه على الحكومة تقديم المشروع وبصفة عاجلة على مجلس الشعب لكي يصبح لدينا قانون وطني خاص لمكافحة تلك الظاهرة أسوة بما هو قائم بمختلف دول العالم حتى يتسعى لنا مواكبة المجتمع الدولي في هذا الشأن وإلا فإن مصر ستعرض لحرج بالغ في المحافل الدولية " ^(٥) ويرى الدكتور نبيل حشاد أن قرار محافظ البنك المركزي - بوضع الضوابط- إجراء سليم وليس بدعة ، بل مطبق في قوانين عدة دول ، وليس هناك تعارض بين سرية الحسابات وهذه الإجراءات في ظل تأثير غسيل الأموال سلبا على الاقتصاد المصري دوليا ... وفيما يتعلق بالأثر البعيد على البنوك من إصدار قانون لمكافحة غسيل الأموال يرى أن سمعة الدولة ومكانتها في مجال المكافحة يؤثر سلبا او إيجابا على النظرة العالمية في الأوساط المصرفية على مصارفها ، ويمكن وضع مصارفها ضمن المصارف التي تقوم بغسيل الأموال حتى وإن لم تقم بذلك .. ومع وضع واقرار قانون مكافحة غسيل الأموال في مصر تزداد صورة البنوك المصرية قوة ، وسيكفل لها الحماية ويبعدها عن التصنيف السيئ " ^(٦)

ويرجع الدكتور حسين عمران رئيس قطاع البحوث بوزارة الاقتصاد جهود مصر لمكافحة غسيل الأموال إلى عام ١٩٨٨ حين وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة في فيينا ، واحتراها في المؤتمر العربي الثامن في تونس ١٩٩٤ لرؤساء أجهزة المخدرات ومنع غسيل الأموال ، والمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة ١٩٩٥ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرص الحراسة وتأمين سلامة الشعب وقانون الكسب غير المشروع رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ ، وقانون سرية الحسابات والمادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات المصري ، ويؤكد أن مصر لم تقف مكتوفة الأيدي في مواجهته أو التعاون في

مكافحة الظاهرة العالمية مشيراً إلى أن وجود مناطق معينة ومحددة معروفة بغسيل الأموال هي فارة أوربا وتحديداً في سويسرا أو لوكسمبورج وموناكو وجبل طارق ، ومناطق البحر الكاريبي في أمريكا اللاتينية خاصة في جزر البهاما والبرامودا وجامايكا وبينما ، وفي آسيا تتركز في هونج كونج وسنغافورة وتايوان وتايلاند .^(٩٧)

وتؤكد الدكتورة فوزية عبد الستار أستاذ القانون التشريعي والدستوري وعضو لجنة وزارة العدل لاعداد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وجود أكثر من اتجاه يتبنى تجريم غسل الأموال في صور معينة ومحددة ، ويتم بناء عليه تحديد العقوبة سجناً أو غرامة أو مصادرة الأموال ، وترى أنه ليس من المصلحة العامة تجريم الأموال في الوقت الحاضر حتى لا تهرب وتفقد مصر استثمارات هامة ، وتقترح الاكتفاء بالرقابة المصرفية على رعوس الأموال المتداولة للبنوك بشكل سري لا يستشعر معه صاحب المال أي رقابة .. ولا بد من التجريم للأموال الملوثة ومواجهتها سواء في المصارف أو أي مكان آخر فإذا ثبت أنها غير مشروعة تجرم ولا يتم الاكتفاء بالمصادرة " ^(٩٨) وكما قام البنك المركزي بوضع ضوابط مكافحة غسل الأموال فقد قامت الهيئة العامة لسوق المال بعدة إجراءات صارمة لمنع غسل الأموال بالبورصة وفي مقال في الأهرام الاقتصادي بيان لذلك جاء فيه " أصدرت الهيئة العامة لسوق المال تعليمات لشركات السمسرة يتم من خلالها تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال والذي ألقى على الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية بعدة التزامات لا بد من مراعاتها بكل دقة لأنها ستمنع بكل قوة غسل الأموال في البورصة المصرية وتمنع دخول أموال مشبوهة داخل السوق المصري ، وهو مطلب هام جداً تؤيده كل الأطراف الحكومية وغير الحكومية .^(٩٩)

وأخيراً صدر القانون المصري رقم ٨٠ في ٢٢/٥/٢٠٠٢ لمكافحة غسل الأموال وأنشئت لذلك إدارات خاصة تقوم بمتابعة تطبيق القانون وتنفيذه ، وقد جاء في تعليق لجنة الشئون الاقتصادية والمالية والخطبة في الحزب الوطني بعد دراسته ما يلى : يعد مشروع قانون مكافحة غسل الأموال من أهم القوانين والتشريعات الاقتصادية التي أعدتها الحكومة في الفترة الأخيرة خاصة بعد إدراج مصر على قائمة البلدان غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال

على المستوى الدولي ، وما أنتهىت الحكومة من إعداد مشروع القانون حتى بادر العديد من المؤسسات الحكومية وغيرها إلى مناقشة مواده وفلسفته وأهميته بالنسبة لمصر ، وعلى الرغم من الجدل الذي أثارته بعض مواد القانون، فان هناك ارتباطاً لدى الأوساط المصرفية والاقتصادية لأصدار هذا القانون وبخاصة أنه راعى في مواده قوانين الأمم المتحدة والمنظمات العالمية كما يراعى القوانين المصرية السابقة في الأموال غير المشروعة . كما ترى اللجنة أن القانون جاء محققاً للتوازن في المعاملة الاقتصادية ومن مواد هذا القانون ما يلى :

المادة الأولى : كل فعل ينطوى على اكتساب مال أو حيازته أو التصرف فيه أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو إيداعه أو ضمانه أو استثماره أو نقله أو تحويله إذا كان متحصلًا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) متى كان القصد من هذا الفعل إخفاء مصدر المال أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل عليها من المال بعد جريمة .

المادة الثانية : يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية وجلبها وتصديرها والاتجار فيها ، وجرائم اختطاف وسائل النقل وخطف واحتجاز الأشخاص والإرهاب وتهريب الأسلحة والذخائر والمفرقعات أو الاتجار فيها دون ترخيص والجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات - كالسرقة وخيانة الأمانة والتضليل والدعارة - والجرائم الواقعة على الآثار وكذلك الجرائم المنظمة - التي ينص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها وذلك سواء وقعت هذه الجرائم في الداخل أو الخارج متى كانت معاقباً عليها في القانون المصري ".

ومن مواد هذا القانون المادة التالية " تنشأ وحدة في وزارة العدل لمكافحة غسل الأموال ويرأسها أحد رجال القضاء أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة استئناف أو ما يعادلها وتضم في تشكيلها ممثلين عن وزارات العدل

والداخلية والمالية وغيرها من الوزارات والبنك المركزي المصري والجهات المعنية. (١٠٠) إلى غير ذلك من المواد العشرين.

٥- وعلى الصعيد العالمي أقر صندوق النقد الدولي رسمياً مشروعه جديداً لمحاربة عمليات غسل الأموال في إطار المساعي الدولية لتجفيف منابع تمويل الإرهاب وتجريد القوى المنطرفة من مصادر قوتها وأوضح بيان الصندوق الذي صدر أمس الأول ٢٠٠٢/١١/٢٢ أن العمل بموجب هذا المشروع قد بدأ بالفعل الأسبوع الماضي ٢٠٠٢/١١/١٥ وسوف يستمر العمل به على مدى عام كامل ، وسيقوم كل من صندوق النقد والبنك الدوليين بمراقبة السياسات المالية والأنظمة داخل البنوك المركزية في الدول الأعضاء بالمؤسستين وسوف تستمر عمليات المراقبة هذه بشكل يومى ومنتظم بما يسمح بالتدخل السريع في حالة اكتشاف عمليات لغسل الأموال أو مؤامرات لتمويل مخططات إرهابية ونقلت الجزيرة عن خبراء في براوغ أنهم أكدوا في مؤتمر لغسل الأموال أن الدول الأوروبية تتاضل من أجل سد الثغرات التي تتيح لمجرميين منهم جماعات إرهابية فرصة نقل كميات طائلة من الأموال القذرة ، وذلك عبر بلادهم أو في أنحاء العالم ، وأوضح مايكل أوليم وهو محقق بريطاني سابق يعمل لحساب شركة حسابات في بولندا مخاطباً حوالي مائة خبير مالي يحضرون مؤتمر براوغ في جلسته مساء الخميس أنها معركة ربما لا تنتهي أبداً (١٠٢)

ونقلت الأهرام عن شبكة بي بي سي أن رئيس الوزراء الإيطالي سيلفيو بيرلسكونى قد مثل أمام القضاء الإيطالي أمس الأول في محاكمة لأحد المقربين منه متهم بغسل أموال لصالح المافيا إلا أنه رفض الإجابة عن أيهـ أسئلة مستخدماً حقه بمقتضى القانون الإيطالي.

وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول خبرة في التشريع على المستوى القومى للحد من عمليات غسل الأموال نظراً لخبرتها الطويلة في مجال ممارسة هذه الجريمة إذ تقدر الإحصائيات أن ثلث عمليات غسل الأموال يحدث في الولايات المتحدة ، ولذلك قامت بوضع أشمل وأكمل مجموعة من القوانين واللوائح للقضاء على هذه الجريمة وترجع أولى التشريعات إلى عام ١٩٨٦ م ، ثم توالت القوانين بعد ذلك . وعلى المستوى الدولى كانت أولى خطوات التعاون

لمواجهة هذه الظاهرة اتفاقية بازل سنة ١٩٩٣م وقد وقع عليها ١٤٧ دولة ، كما تبني الاتحاد الأوروبي سنة ١٩٩١ توجهات تستهدف القضاء على هذه الجريمة وقد تكونت مجموعة عمل للرقابة المالية وأصبحت تضم ٢٤ عضوا من منظمة التنمية والتعاون الأوروبي بالإضافة إلى هونج كونج وسنغافورة ولجنة الجماعة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي ثم زيدت إلى ثمانية وعشرين عضوا سنة ١٩٩١^(١٠٣) .

ومما سبق نعلم أننا أمام جريمة كبيرة من عدّة جرائم ، وأن العالم كله قد تعاون ، وما زال يتعاون في مكافحتها ، والقضاء عليها لما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد العالمي ، والاقتصاد القومي لكل دولة ، وجريمة غسل الأموال المركبة التي جرمتها جميع القوانين غير الإسلامية، جديرة أن تكون غير موجودة في العالم الإسلامي ، ولا يقوم بها مسلمون ، لأنها كما ظهر من كبار الإثم والفواحش لما تشمله من جرائم كثيرة ثم بيانها في المباحث السابقة ، نسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة .

والله ولـى التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين .

الهوامش

-
- ١-التوبة من المال الحرام ، ورقة عمل مقدمة الى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر د. محمد عبد الحليم عمر ص ١ .
 - ٠-المائدة [٦] .
 - ٣-النساء [٤٣] .
 - ٤-ص ٤٢ .
 - ٥-المائدة ٦ .
 - ٦-المدثر [٤] .
 - ٧-البقرة [٢٢٢] .
 - ٨-المعجم الوسيط ج ٢ مادة غسيل ص ٦٥٢ .
 - ٩-البقرة ١ .
 - ١٠- البقرة [١٥٥] .
 - ١١- النساء .
 - ١٢- الفتح [١١] .
 - ١٣- المعارج ٢٥/٢٤ .
 - ١٤- المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٩٢ مادة مال .
 - ١٥- انظر : المغني لابن قدامة ج ١ ص ٢١٨ والكافى لابن قدامة ج ١ ص ٦٠ .
 - ١٦- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٠٩ / ٢١٠ باختصار .
 - ١٧- السابق ج ٨ ص ١٤٦ / ٢٤٥ .
 - ١٨- التوبة من المال الحرام مرجع سابق .
 - ١٩- الكهف [٤٦] .
 - ٢٠- الفجر [٢٠] .
 - ٢١- آل عمران [١٤] .
 - ٢٢- النساء [٥] .
 - ٢٣- المائدة [٣٨] .
 - ٢٤- الإسراء [٢٩-٢٦] .
 - ٢٥- الملك [١٥] .
 - ٢٦- الإنسان والمال في الإسلام - د. عبد النعيم حسين ص ١٠٦ .

- ٢٧ - الجمعة [١٠/٩]
- ٢٨ - النبأ [١٦-١٤]
- ٢٩ - عبس [٣٢-٢٥]
- ٣٠ - الأنعام [٩٩]
- ٣١ - الأنعام [١٤١]
- ٣٢ - الرعد [٤-٣]
- ٣٣ - الواقعة [٦٥-٦٢]
- ٣٤ - منافق عليه
- ٣٥ - البقرة [١٦٤]
- ٣٦ - الأعراف [١٠]
- ٣٧ - تفسير القرطبي جـ ٧ ص ١٦٧
- ٣٨ - النساء [٢٩]
- ٣٩ - البقرة [٢٨٢]
- ٤٠ - التوبية [٢٤]
- ٤١ - الصاف [١١]
- ٤٢ - فاطر [٢٩]
- ٤٣ - التوبية [١١١]
- ٤٤ - تفسير القرطبي جـ ٥ ص ١٥٢ / ١٥١ باختصار
- ٤٥ - التفسير الكبير - الرازي جـ ٧ ص ٢١
- ٤٦ - هود [٣٨-٣٧]
- ٤٧ - الشعراء [١٢٩-١٢٨]
- ٤٨ - الأكਬاء [٨٠]
- ٤٩ - سباء [١١-١٠]
- ٥٠ - سباء [١٣-١٢]
- ٥١ - التفسير الكبير - الرازي جـ ٩ ص ١٧٤
- ٥٢ - الملكية الفردية د. محمد بلناجي ص ٧٦
- ٥٣ - السابق ص ١٤٩-١٥٠
- ٥٤ - التفسير الكبير - الرازي جـ ٩ ص ١٧٣-١٧٤
- ٥٥ - البقرة [١٨٨]
- ٥٦ - تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٣٤٠-٣٣٨ باختصار
- ٥٧ - المقدمات الممهدات جـ ٢ ص ٢٢٢

- ٥٨ الإمام الشافعى جـ ٣ ص ٣١٢ .
- ٥٩ الملكية الفردية ص ١٩٠ .
- ٦٠ حبس اللبن في ضرع البهيمة لايهم المشترى أنها كثيرة اللبن.
- ٦١ المزايدة في سعر المبيع دون رغبة في الشراء .
- ٦٢ المزايدة : بيع التمر بالتمر - الرطب - أو بيع الزبيب بالعنب وكذلك كل بيع مجهول طرفاه أو أحدهما جزاها.
- ٦٣ العرايا : بيع الرطب على النخل جزاها بالتمر.
- ٦٤ المنابذة : أن يقول أحد المتباعين : إذا نبذت إلى هذا الثوب فقد وجب البيع أو أن يقول : إرم ما معك في مقابل ما معى .
- ٦٥ الملامة : أن يمس الثوب المبيع بيده دون أن ينشره.
- ٦٦ بيع الحصاء : هو أن يقول : إرم هذه الحصاء على أى ثوب فما وقعت عليه فهو لك بكذا ، أو يعتك من هذه الأرض بقدر ما تبلغ الحصاء إن رميتها .
- ٦٧ بيع الدين بالدين .
- ٦٨ حبل الحبلة بيع حمل حمل الناقة .
- ٦٩ عسب الفحل : ما ذي تحمل منه أئنه .
- ٧٠ المعاومة بيع ثمار الشجر عاماً أو أكثر قبل أن يظهر وينضج .
- ٧١ بيع العربون : أن يدفع جزءاً من ثمن المبيع على أنه اذا رده كان المدفوع للبائع .
- ٧٢ شرح صحيح مسلم للنووى جـ ٤ ص ٥٦ وانظر أيضاً في جميع البيوع المذكورة الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٤٢-٤٣ .
- ٧٣ تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٣٥٨ .
- ٧٤ الطرق الحكمية ص ٣٩٩ .
- ٧٥ تبصرة الحكماء جـ ٢ ص ٢١٣ .
- ٧٦ الملكية الفردية ص ٣٢٣-٣٢٤ .
- ٧٧ تفسير القرطبي جـ ٣ ص ٣٦٥-٣٦٧ باختصار .
- ٧٨ المائدة [٣٤٥] .
- ٧٩ تفسير القرطبي جـ ٦ ص ١٥٨ .
- ٨٠ التوبة من المال الحرام مرجع سابق ص ٤ .
- ٨١ السابق ص ٦ .
- ٨٢ السابق ص ١١ .
- ٨٣ المائدة [٣٤] .
- ٨٤ الأهرام عدد ٤١٩١٢ في ٢٠٠١/٩ تحت عنوان موافق .

- ٨٥ - الأهرام عدد ٤١٩٦٠ في ٢٠٠١/١٠/٢٤
 -٨٦ - الأهرام عدد ٤١٩٠٤ في ٢٠٠١/٨/٢٩
 -٨٧ - الأهرام الاقتصادي عدد ١٧٥٥ في ٢٠٠١/٩/١٠
 -٨٨ - السابق .
 -٨٩ - التوبة من المال الحرام ص ٨ .
 -٩٠ - الأهرام عدد ٤٢٠١٣ في ٢٠٠١/١٢/١٦
 -٩١ - السابق عدد ٤١٩٦٠ في ٢٠٠١/١٠/٢٤
 -٩٢ - الأهرام الاقتصادي عدد ١٧٣٠ في ٢٠٠٢/٣/٤
 -٩٣ - الأهرام عدد ٤٢١٥٧ في ٢٠٠٢/٥/٩
 -٩٤ - الأهرام عدد ٤٢٠١٣ في ٢٠٠١/١٢/١٦
 -٩٥ - الأهرام عدد ٤١٩٠٤ في ٢٠٠١/٨/٢٩
 -٩٦ - الأهرام الاقتصادي عدد ١٧٥٥ في ٢٠٠١/٩/١٠
 -٩٧ - السابق .
 -٩٨ - السابق .
 -٩٩ - السابق عدد ١٧٥١ في ٢٠٠٢/٧/٢٩ .
 -١٠٠ - الأهرام عدد ٤٢٠١٣ في ٢٠٠١/١٢/١٦ .
 -١٠١ - الأهرام عدد ٤٢٣٥٦ في ٢٠٠٢/١١/٢٤ .
 -١٠٢ - الجزيرة عدد ١٠٩٩٩ في ٢٠٠٢/١/٩ .
 -١٠٣ - الأهرام عدد ٤١٥٥١ في ٢٠٠٢/٩/١٠ .
 * * *

قائمة المراجع *

-
- ١-الأم - الشافعى ، مطبعة الشعب بالقاهرة.
 - ٢-الأهرام جريدة مصرية يومية - القاهرة - عدّة أعداد.
 - ٣-الأهرام الاقتصادي - جريدة مصرية أسبوعية - القاهرة - عدّة أعداد.
 - ٤-الإنسان والمال في الإسلام د. عبد النعيم حسنين . دار الوفاء - المنصورة- مصر.
 - ٥-نبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فردون - المطبعة البهيئة بالقاهرة.
 - ٦-التفسير الكبير - الرازى - دار الغد العربي - مصر.
 - ٧-التوبة من المال الحرام د. محمد عبد الحليم عمر . مركز صالح كامل - جامعة الأزهر - مصر.
 - ٨-جامع البيان عن تأویل آی القرآن للطبری - مكتبة الحلبي بمصر.
 - ٩-الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - دار الكتب المصرية - مصر.
 - ١٠- الجزيرة جريدة يومية سعودية.
 - ١١- شرح صحيح مسلم للنووى - مطبعة الشعب - مصر.
 - ١٢- الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القييم - مطبعة المدنى بالقاهرة.
 - ١٣- الكافي في فقه الإمام الباجل أحمد بن حنبل لابن قدامة - المكتب الإسلامي - بيروت.
 - ١٤- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

(*) نظراً لحداثة الموضوع واعتماده على الدوريات بصورة كبرى جعلتها في ترتيب المراجع الأساسية.

- ١٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي -
مطبعة الشعب - مصر.
- ١٦ - المعنى لابن قدامة.
- ١٧ - المقدمات الممهدات لابن رشد - مطبعة السعادة - مصر.
- ١٨ - الملكية الفردية د. محمد بلناجي - مكتبة الشباب - مصر.
- ١٩ - المسند للإمام أحمد بن حنبل .

* * *